

## دراسة

**البطلان المطلق لإجراءات تحديد وعاء ضريبة المرتبات  
في ظل عدم تطبيق السلطة التنفيذية (وزير المالية)  
صحيح قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
لعدم تطبيق الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بالقانون.**

### أعداد

**خالد عبد النبي محمود**

**مدير دراسات ضرائب الدخل بقطاع الفحص الضريبي**

**مفتش الضرائب بمنطقة ضرائب الجيزة**

**الحاضر بمركز التدريب الضريبي**

**بمصلحة الضرائب المصرية**

**عضو جمعية الضرائب المصرية.**

**زميل الجمعية المصرية للمالية العامة و الضرائب.**

**ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١**

## فهرس الدرسة

رقم الصفحة	ببيان	رقم
٢	مقدمة.	*
-٢	تحدد وعاء ضريبة المرتبات.	
٣	تحدد مصادر صافي الدخل السنوي للممول طبقاً للمادة (٦) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	١
٣	تحدد صافي الدخل السنوي من المرتبات للممول طبقاً للمواد (٩-١٣) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	٢
٣	تحدد صافي الدخل السنوي الخاضع لضريبة المرتبات طبقاً للمادة (٧) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	٣
٤-٣	تحدد وعاء ضريبة المرتبات طبقاً للمادة (١/٨) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	٤
٤	مثال توضيحي.	٥
٦-٥	أولاً : مخالفة تطبيق الأثر الفوري لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	
٥	١ طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.	١
٥	٢ طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض.	٢
٥	٣ مخالفة المواد (١٨٧-١٨٨) بدستور سنة ٧١.	٣
٦-٥	٤ مخالفة المادة (١/٩) بقانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	٤
٧-٦	ثانياً : مخالفة تطبيق قواعد النظام العام المقررة لتحديد الوعاء الضريبي.	
٦	١ طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.	١
٧-٦	٢ طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض.	٢
٧	٣ مخالفة مبدأ سيادة القانون طبقاً للمادة (٦٤) بدستور سنة ٧١.	٣
٧	٤ مخالفة المادة (١١٩) بدستور سنة ٧١ والمادة (١٨) بالإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١.	٤
٧	٥ مخالفة المادة (٤/٨٢) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	٥
٨	رابعاً : النتيجة النهائية.	

## مقدمة.

(١) يعتبر النظام الضريبي المصري من أحد أركان الدولة السيادية لذلك يجب أن نأخذ في الاعتبار الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية (وزير المالية) و ما تحدثه من توازنات علي كافة المستويات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية لتحقيق العدالة الضريبية في ظل تطبيق صحيح القانون و اللائحة التنفيذية له.

(٢) طبقاً لما تم التعرف عليه من سلبيات التطبيق العملي للفحص الضريبي و تحصيل ضريبة المرتبات و ما في حكمها و ردود الفعل بجهات العمل و الموظفين و مأموريات الضرائب و المحاسبين القانونيين و ما واجه واقع التطبيق الفعلي من سلبيات خلال الفترة السابقة التي تم التعرف عليها من واقع اللقاءات المباشرة بمصلحة الضرائب و من خلال المؤتمرات و الندوات بالجهات المختلفة التي قامت بمناقشة المشاكل التطبيقية لضريبة المرتبات و ما في حكمها.

(٣) أن عدم إنشاء إدارة مركزية لضريبة المرتبات بمصلحة الضرائب يتبعها إدارات عامة بالمحافظات تختص بالأشراف الكامل و إدارة كافة شئون الضريبة علي المرتبات بما في ذلك أعمال الفحص الضريبي لكافة قطاعات الجهاز الحكومي بالدولة و الجهات التي لا تهدف لتحقيق الربح و القطاع الخاص و العام حيث بلغ عدد ممولين الضريبة كما يلي :-

- ١- ٦ مليون موظف و عامل مصري بقطاعات الجهاز الحكومي بالدولة.
  - ٢- ١٥,٥ مليون موظف و عامل مصري بالقطاع العام و قطاع الأعمال العام و القطاع الخاص.
  - ٣- عدد غير محدد من الموظفين و العمال و الخبراء الغير مصريين.
- ∴ إجمالي عدد الممولين المصريين دافعي ضريبة المرتبات و ما في حكمها ( ٢١,٥ مليون ممول )**  
**أي بنسبة [ ٢٥٪ ] من الشعب المصري.**

(٤) و من واقع المسئولية الوطنية و الوظيفية و حرصاً علي تحقيق المصلحة العامة و إصلاح المنظومة الضريبية و تصحيح المعاملة الضريبية للممولين دافعي ضريبة المرتبات و ما في حكمها ( كسب العمل ) كان لازماً أن أقدم تلك الدراسة لتصحيح بعض النواحي السلبية و ذلك علي النحو التالي:-

## تحديد وعاء ضريبة المرتبات.

### (١) تحديد مصادر صافي الدخل السنوي للممول طبقاً للمادة (٦) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-

تفرض ضريبة سنوية علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين و غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. و يتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١. المرتبات و ما في حكمها.
٢. النشاط التجاري أو الصناعي.
٣. النشاط المهني أو غير التجاري.
٤. الثروة العقارية.

\*\* من واقع ذلك النص يتضح أن المرتبات و ما في حكمها هي أحد مصادر الدخل للممول.

### (٢) تحديد صافي الدخل السنوي من المرتبات للممول طبقاً للمواد (٩-١٣) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-

كلي	جزئي	بيان
&&&&		إجمالي الإيرادات السنوية. (مادة ٩)
		(يخصم منها)
	xxxx	إجمالي الاستقطاعات
	xxxx	(مادة ١٣) إجمالي الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة
	xxxx	الإعفاء الشخصي (٤٠٠٠ ج)
(xxxx)		الإجمالي
*****		صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها

### (٣) تحديد صافي الدخل السنوي الخاضع لضريبة المرتبات طبقاً للمادة (٧) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-

\*\* نص المادة رقم (٧) بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:-

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.

المبلغ	بيان
*****	صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها
	(يخصم منه)
ج ٥٠٠٠	الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة رقم (٧)
*****	صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها الخاضع لضريبة المرتبات.

### (٤) تحديد وعاء ضريبة المرتبات طبقاً للمادة (١/٨) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-

\*\* نص المادة رقم (١/٨) بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:-

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

المبلغ	بيان
*****	صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها الخاضع لضريبة المرتبات.
	(يخصم منه)
ج٥٠٠٠	الشريحة الضريبية الصفرية بالمادة رقم (٨)
xxxx	وعاء ضريبة المرتبات

**\*\* و بناء علي ما سبق يتضح بالدليل القاطع أن المادة رقم (٧) بالقانون قررت إعفاء ضريبي للممول قدره (٥٠٠٠ ج سنوياً) من صافي الدخل السنوي و المادة رقم (١/٨) بالقانون قررت شريحة ضريبية سعرها صفر علي مبلغ (٥٠٠٠ ج) الأولي من وعاء ضريبة المرتبات.**

ملحوظة هامة: لم يقرر المشرع الربط بين تطبيق نص المادة رقم (٧) و المادة رقم (٨) و أنما جاء نص كل مادة بقاعد قانونية مستقلة بذاتها عن الأخرى في التطبيق.

**(٥) مثال توضيحي :-**

بيان	الحالة (١)	الحالة (٢)	الحالة (٣)	الحالة (٤)
إجمالي الإيرادات السنوية. (بالمادة ٩)	ج١٠٠٠٠	١١٠٠٠	ج١٢٠٠٠	ج٢٠٠٠٠
(يخصم منها) إجمالي الاستقطاعات و الإعفاءات المقررة (بالمادة ١٣)	(ج٦٠٠٠)	(ج٦٠٠٠)	(ج٦٠٠٠)	(ج٦٠٠٠)
صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٠٠
(يخصم منه) الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة رقم (٧)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)
<b>صافي الدخل السنوي من المرتبات الخاضع لضريبة المرتبات.</b>	.	.	ج١٠٠٠	ج٧٠٠٠
(يخصم منه) الشريحة الضريبية الصفرية بالمادة رقم (٨)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)	(ج٥٠٠٠)
<b>وعاء ضريبة المرتبات</b>	.	.	.	٢٠٠٠
<b>الضريبة المستحقة السداد</b>	.	.	.	ج٢٠٠

**\*\* إلا أن السلطة التنفيذية لوزير المالية خالفت تطبيق صحيح القانون بعدم تطبيق الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة**

**(٧) بقانون الضريبة علي الدخل و المبادئ الدستورية و القانونية المقررة علي النحو التالي :-**

## أولاً : مخالفة تطبيق الأثر الفوري لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

### (١) طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا :-

- على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - من المقرر أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويقصد بالقانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وتسري القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٧]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠١]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٠٨ قضائية دستورية، بجلسة ١٩٩٦/٠٢/٠٣]

### (٢) طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض :-

التشريعات الخاصة بالضرائب على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسري بأثر فوري على كل مركز قانوني لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها.

[ طعن رقم ١١٦٣ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ]

[ طعن رقم ٠٨٩١ للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٣/٢٧ ]

[ طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٢ ]

[ طعن رقم ٠٢٢٠ للسنة القضائية ٢٨ ق ، بجلسة ١٩٦٣/٠٣/٢٧ ]

### (٣) وجاءت المواد (١٨٧-١٨٨) بدستور سنة ٧١ لتؤكد علي ما سبق :-

**مادة (١٨٧):** لا تسري أحكام القوانين إلي علي مايقع من تاريخ العمل بها و لا يترطب عليها أثر فيما وقع قبلها و مع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية و النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

**مادة (١٨٨):** تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها و يعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد أخر .

### (٤) وجاءت المادة (١/٩) بقانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتقرر التالي :-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :-  
١- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المراتب و ما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**\*\* و طبقاً للنص السابق فإن تطبيق الأثر الفوري المباشر لبداية العمل بقانون الضريبة علي الدخل من المرتبات و ما في حكمها رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .**

\*\* إلا أن واقع الأمر يثبت بالدليل القاطع أمتناع السلطة التنفيذية (وزير المالية ) عن تطبيق القاعدة القانونية المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاصة بمنح إعفاء ضريبي سنوي للشخص الطبيعي يخصم من صافي الدخل السنوي بمبلغ و قدرة ٥٠٠ ج.

**ثانياً : مخالفة تطبيق قواعد النظام العام المقررة لتحديد الوعاء الضريبي.**

**(١) طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا :-**

و حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السلطة التشريعية طبقاً لنصوص المواد ( ٦١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ) من الدستور هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعانها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها، و المسئولين عنها، و قواعد ربطها و تحصيلها و توريدها، و كيفية أدائها، و ضوابط تقادمها، و غير ذلك مما يتصل ببنيان الضريبة، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي بينها القانون، و إلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً وإطاراً، بما مؤداه أن حق الدولة في أقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، و لإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغي أن يقابل بحق الملتمزمين بها و المسئولين عنها ، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية، و بغيرها تنحل الضريبة عدماً .

و حيث إن المقرر أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تحديد حقيقي للمال الخاضع لها ، بأعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لسلامة بنيان الضريبة، و لصون مصلحة كل من الممول و الخزانة العامة، و بالتالي يتعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعينها، محققاً و محدداً على أسس واقعية واضحة لا تثير لبساً أو غموضاً ، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، و لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطاً بوعانها، و بأعتباره منسوباً إليه و محمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة و عدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور، و بغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، و الغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها.

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥ ]

**(٢) طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض :-**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام و القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من الدستور.

[ طعن رقم ٢٢٦٧ ، للسنة القضائية ٧٤ ، بجلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٢ ]

[ طعن رقم ٠٧٦١ ، للسنة القضائية ٦٨ ، بجلسة ١٩٩٩/٠٦/١٨ ]

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، و هي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[ طعن رقم ١٢٧٩ لسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٩ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل. قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٥/١١/١٩٨٢ ]

### (٣) مخالفة مبدأ سيادة القانون طبقاً للمادة (٦٤) بدستور سنة ٧١ كما يلي :-

(( سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ))

"أن استقلال القضاء - في جوهر معناه وأبعاد آثاره- ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شئون العدالة، ويمنعها من التأثير فيها إضراراً بقواعد إدارتها . بل هو فوق هذا، مدخل لسيادة القانون، بما يصون للشرعية بنيانها، ويرسم تخومها . تلك السيادة التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٤ ، وقرنها بمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة ٦٥ ، ليكوناً معاً قاعدة للحكم فيها، و ضابطاً لتصرفاتها."

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٢٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ١٥/٠٤/١٩٩٥ ]

### (٤) وجاءت المادة (١١٩) بدستور سنة ٧١ و المادة (١٨) بالإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ لتقرر التالي:-

إنشاء الضرائب العامة و تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. و لا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. و لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

### (٥) مخالفة المادة (٤/٨٢) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-

و يعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

١ - إذا أقتصر دخله علي المرتبات و ما في حكمها.

٢ - إذا أقتصر دخله علي إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

٣ - إذا أقتصر دخله علي المرتبات و ما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ

المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

**\*\* و من واقع مطالعة النص السابق يتضح بالدليل القاطع أن المادة رقم (٧) بالقانون قررت إعفاء**

**ضريبي للممول قدره ( ٥٠٠٠ ج سنوياً ) واجبة الخصم من صافي الدخل السنوي للموظف.**

## رابعاً : النتيجة النهائية.

**\*\* و بناء علي ما سبق يثبت بما لايدع مجالاً للشك و بالدليل الثابت من واقع القانون الآتي :-**

**مخالفة السلطة التنفيذية (وزير المالية) تطبيق صحيح القانون و القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة المرتبطة بالنظام العام لإجراءات ربط الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها ( كسب العمل ) طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم قيام السلطة التنفيذية بتطبيق خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة رقم (٧) بالقانون من صافي الدخل السنوي لكل موظف.**

**مؤدي ذلك :-**

**البطلان المطلق لإجراءات تحديد الوعاء الضريبي و ربط ضريبة المرتبات ( كسب العمل ) لعدم قيام السلطة التنفيذية (وزير المالية) بتطبيق خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع أحقية ممول ضريبة المرتبات في الأسترداد التلقائي للضريبة المخصومة دون أي وجه حق طبقاً للمادة رقم (١١٢) بالقانون.**

**تمت بحمد الله وفضلة.**

**أن هذه الدراسة تمثل رؤية شخصية فرأى صحيح حتي يثبت خطأه و رأي غيري خطأ حتى يثبت صوابه.**

**و ما توفيتي إلا بفضل الله**

بسم الله الرحمن الرحيم

((وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)) صدق الله العظيم

مع خالص تحياتي و تقديري

خالد عبد النبي محمود